

وثيقة عقد الكفالة

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- أن يكون الكفيل أهلاً للتبرع وأن يرضى بالكفالة وأن يكون المكفول عليه عاقلاً بالغاً.
- ٢- أن يكون المكفول به مضموناً على المكفول عليه و مقدور التسليم فإن كان عيناً يشترط أن تكون مضمونة وإن كان ديناً يشترط أن يكون لازماً.
- ٣- أن لا تكون الكفالة بالبدن (كفالة الوجه) من امرأة متزوجة إلا بإذن زوجها.

الوثائق المطلوبة:

- بطاقة إثبات الشخصية للكفيل والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
- المواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

وثيقة عقد معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية^(١):

- إذا كان العقد ذا قيمة مالية فالرسم نسبي بواقع: ٠,٢٥% من قيمة الكفالة، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير العقد من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ ، أما إذا - كان العقد عديم القيمة المالية فالرسم ثابت مقداره:
- ١٢٥ ريالاً لتحرير العقد لدى قلم وتوثيق. (متضمنة رسوم دعم القضاء)
- ٦٢,٥ ريالاً للتوثيق والمصادقة. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

للكفيل إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد الكفالة وللتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف الكفيل بمضمونه والتوقيع عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق بالمحكمة المختصة لقيده.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة^(٢) لتنظيم عقد الكفالة وإصداره، أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف الكفيل بمضمونه والتوقيع عليه.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيده.

(١) يعفى من سداد الرسوم والأجور عقد الكفالة الصادر لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٢) تحرير وتوثيق عقد الكفالة المرتبط بالإعمال أو الديون التجارية أو المصادقة عليه من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.